

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلي العظيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

شرف - إخاء - عدل

<p>عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية بالقاعة الكبرى بمباني المحكمة العليا يوم : الأحد الموافق 2014/06/23 تحت رئاسة رئيس الغرفة السيد:</p> <p><b>حميدة ولد الأمين</b></p> <p>وبعضوية السادة :</p> <p>أ مبارك ولد الكوري مستشارا</p> <p>سيد إبراهيم ولد محمد ختار مستشارا</p> <p>محمد سالم ولد بارك الله مستشارا</p> <p>القاسم ولد فال مستشارا</p> <p>وبمساعدة كاتبة الضبط الأولى بالغرفة ذة/ آسية بنت محمد عبد الرحمن وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياابة العامة</p>	<p><b>الملف رقم : 2014/27</b></p> <p><b>الطاعن:</b> شركة فالو رافيش</p> <p><b>يمثلها /ذ:</b> اسلم ولد الساموري .</p> <p><b>المطعون ضده:</b> فياه ولد محمد</p> <p><b>يمثله ذ/</b> جمال الحاج ويس .</p> <p><b>رقم القرار:</b> 2014/19</p> <p><b>تاريخه:</b> 2013/06/23</p> <p><b>منطوقه :</b></p> <p>قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا .</p>
---	---

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف ذ/ اسلم ولد الساموري نيابة عن موكلته : شركة فالو رافيش بتاريخ: 2012/05/20 ضد القرار الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو تحت عدد : 2012/06 بتاريخ: 2012/02/31 والمشمول فيه كل من الطرفين المذكورين.

وفي ختام هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه :

## الإجراءات

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الأستاذ اسلم ولد الساموري نيابة عن: موكلته المذكورة ضد القرار رقم: 2012/06 المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر محمد سالم ولد بارك الله في تلاوته لتقريره بالجلسة الأولى لعرض القضية. وإلى السيد: محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقاً للقانون تقرر:

## من حيث الشكل

حيث قدم الطعن ممن له الأهلية والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقاً لما نصت عليه المواد: 2- 63- 204- 205- 207- 208- 209- 210- 211- 212 من: ق.إ.م.ت.إ. والمادة: 4 من قانون المحاماة فهو مقبول شكلاً.

## من حيث الأصل

### أولاً: الأطراف :

#### أ. الطاعنة :

أثار الطاعن من خلال مذكرته الواصلة إلى المحكمة بتاريخ 2012/07/07 جملة من الملاحظات والمآخذ على القرار الطعين منها :

- أن الطاعنة لم تمكن من تقديم دفاعها أمام محكمة الدرجة الثانية عكس ما ورد في القرار الطعين، حيث إن مسطرة الاستدعاء لم تتبع في القضية فلم تبلغ الشركة ولا محاميها بأي استدعاء أو مذكرة في القضية.

- أن الدعوى متقدمة طبقاً للمادة 947 من المدونة التجارية .

- أن القرار تضمن حيثيات لا أساس لها كاعتباره أمن مصدرة الشيكات بدون رصيد أصدرها بوصفها مالك الشركتين وهو ما يفتقد إلى الدليل .

- أن الشيك طبقاً للمدونة التجارية إما أن تتبع بشأنه المسطرة الجزائية أو المدنية وفي الحالة الأخيرة يجب أن يسبق تحريك الدعوى ما يـا يعرف بمسطرة الاحتجاج .

- أن المدعى رفع دعواه أمام المحكمة التجارية ضد كل من الشركتين على حدة ولم تقرر المحكمة البتة ضمنهما .

وأخيراً التمس الطاعن نقض القرار وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة .

## ب - المطعون ضده :

أما المطعون ضده والممثل من طرف مكتب الوفاء للمحاماة فقد تقدم عن طرق المكتب المذكور بجوابية تضمنت .

- أن مذكرة الطعن لم تتطرق لموضوع الدعوى بصفة قانونية ولم تبين سبب الطعن بالنقض والمواد القانونية التي تم خرقها من طرف محاكم الدرجة الأولى والثانية .

- أن حكم الدرجة الأولى جاء معللا ومسببا بما فيه الكفاية معتمدا على مواد من ق . إ . م . ت . إ . وأخرى من ق . إ . ع كما لجأت المحكمة إلى توجيه اليمين الشرعية .

- أنه على مستوى الدرجة الثانية لم يكن الاستئناف جديا حيث لم تصل مذكرته إلا بعد ثمانية أشهر ، ولم يحضر المستأنف لجلسات المحكمة رغم توصله بالاستدعاءات .

- أن المديونية ثابتة والمدعي نفسه لم ينكرها بل حاول مع المدعي إيجاد تسوية ودية للنزاع تتضمن دفع مبلغ المديونية .

وأخيرا طلب المدعي عليه رفض التعقيب أصلا لعدم تأسيسه .

### ثانيا : المحكمة

- حيث إن الطعن جاء مستوفيا الأشكال المحدد في المواد 204 وما بعدها في بابها فهو لذلك محتتم القبول شكلا .

- حث إن القرار المطعون فيه جاء معللا ومؤسسا ومؤكدا لحكم محكمة الأصل الذي أنبنى على أسس قانونية وقائعه واضحة ، وحكم بثبوت مديونية هي موضوع شيكات موقعة من طرف الطاعن بوصفه مديرا للشركتين المحكوم عليهما .

وحيث إن الطاعن لم يثر سببا جديا لنقض القرار المطعون فيه وهو ما يحتم رفض الطعن أصلا .

### لهذه الأسباب

وعملا بأحكام المواد 204 وما بعدها في بابها من ق . إ . م . ت . إ .

### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا .

كاتبة الضبط الأولى

المقرر

الرئيس